من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا بن ابرهيم المعروف
بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات
بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو
احد مشايخ المولف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن
فراس بكسر الفا وتخفيف الراو بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
العاص رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي قال الحافظ ابو الفضل
العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبايرا اي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك
بالله اي الكفر به تعالى قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم
عقوق الوالدين بايذائهما قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر
في روايته عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال
اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخوه سين مهملة التي تغمس
صاحبها في الاثم قلت اما من مقول عبد الله بن عمرو اورا وعنه وما
اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرء
مسلم اي ياخذ بها قطعة من ماله لتقسه هو فيها كاذب وقد
سبق ان من الكبايرا القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما
يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما
كان فيهم من يجترى على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي
نزيل مكة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر

والاعمش

والاعمش سليمن بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه
يا رسول الله انوا خذ بهمزة الاستفهام وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول
انعاقبت بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن
في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية
قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضا
العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات
على كفره اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخا الذي عمله
من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المولف
هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبايرا الشرك واورد هما في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساة هنا لا تكون
الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام
غاية الاساة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانما يواخذ
بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان باب
حكم المرتد والمراة المرتدة هل هما سوا وقال ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد
ابن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابرهيم النخعي فيما اخرجه عبد
الرزاق ايضا تقتل المراة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما
رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النسا اذا هن
ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من
الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر
عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال

في اليونينية هنا قال
بعض العلما معنى
بالاساة هنا
الرده منه بخطه

بلغ

Copyright King Saud University